مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: المسؤولية المدنية للدولة عن تحقيق التنمية المستدامة في القطاع الصحي
اسم الكاتب: أ.م.د. نزار حازم محمد الدملوجي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/6507
تاريخ الاسترداد: 2026/06/09 03:55 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

المجلد الثاني عشر – العدد الثاني - 2023 مجلة العلوم القانونية والسياسية

المسؤولية المدنية للدولة عن تحقيق التنمية المستدامة في القطاع الصحي

The state's civil responsibility for Achieving Sustainable development in the health sector

الاختصاص العام: القانون الخاص الاختصاص الدقيق: القانون المدني

الكلمات المفتاحية: تنمية، استدامة، مسؤولية اجتماعية، مسؤولية قانونية.

Keywords: development, sustainability, social responsibility, legal responsibility.

تاريخ الاستلام:2023/2/19 – تاريخ القبول: 2023/3/30 – تاريخ النشر: 2023/12/15

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.2023.12.2.4

أ.م.د. نزار حازم محمد الدملوجي

جامعة الموصل - كلية الحقوق

Assistant Prof. Dr. Nizar Hazim Mohammed Al-Damalooji
University of Mosul - College of Law
nazaraldamaloji@uompsul.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

تعد التنمية وسيلة الإنسان وغايته لتحقيق التطور والاستقرار، ولعل من اهم صورها هي التنمية في القطاع الصحي، هذه التنمية التي تتحقق من خلال العمل الدؤوب والتطوير المستمر. ومن هذا المنطلق يقع على عاتق الدولة مسؤولية دعم القطاع الصحي بما في ذلك زيادة التمويل وتوظيف القوى العاملة واعداد البحوث والدراسات الطبية وتوفير البنى التحتية وحماية البيئة من التلوث وبخلاف ذلك فأنها تكون مسؤولة مسؤولية مدنية تجاه الفرد والمجتمع.

بناءً على ما تقدم، نحاول من خلال هذا البحث إلقاء الضوء على المسؤولية المدنية للدولة عن تحقيق التنمية المستدامة في القطاع الصحي للوصول لخدمات صحية وبيئية متميزة..

Abstract

Development is a human means to achieving promotion and stability. As one of the most significant feature, in this context, is the development in the health sector. Such development could be accomplished via continual and diligent work. So the state should be responsible for supporting the health sector including increasing fund, hiring workforce, conducting researches, offering workforce infrastructures, and protecting environment from prolusion otherwise; the authority will be responsible for.

According to the above mentioned, the civil responsibility of the state will be highlighted as the state should accomplish the sustainable development in health sector.

المقدمـــــة

Introduction

وتتكون المقدمة من:

اولاً: اهمية البحث:

research importance

تعد التنمية وسيلة الإنسان وغايته في تحقيق التقدم الشامل والمستمر وهي العنصر الاساسي للتطور الإنساني والاجتماعي للرقي بما يتوافق مع احتياجاته وإمكانياته الاقتصادية والاجتماعية والفكرية، فحماية الانسان والبيئة أصبحت من المسائل المهمة التي شغلت بال الكثيرين من رجال القانون بالنظر للارتباط الوثيق بين القانون والصحة والبيئة، فالتنمية في مجال الصحة تعد مسألة هامة في كل مكان وزمان لأنها تتعلق بالتطوير في مسائل الموارد البشرية وقضايا الصحة وتحسينها للقضاء على الفقر والجهل من خلال اتباع اسلوب علمي تقني يحقق تنمية مستمرة في تلك القضايا.

وللوصول للهدف المنشود لابد من رؤية ستراتيجية محكمة بعيدة المدى ترتكز على المقومات العلمية، ومن اهم هذه المقومات هي البحوث الطبية التي تدعم الانظمة في تقديم الرعاية الصحية من خلال معرفة التحديات وتقديم افضل الحلول ورصد كيفية اداء النظم الصحية لمهامها وانتاج معارف جديدة من اجل تطوير تكنولوجيا افضل واساليب اكثر تقدماً في مجال القطاع الصحي.

ثانياً: سبب اختيار موضوع البحث:

The reason for choosing the research topic:

لعل من اهم اسباب اختيار موضوع البحث هو ضرورة القاء الضوء على دور الدولة لتطوير القطاع الصحي بشكل علمي بما يتناسق مع التطور الدولي باعتبارها من المتطلبات الاساسية لتطور الدول وازدهارها من خلال اعتماد اسلوب التنمية المستدامة، لما للقطاع الصحي من الدور الفعال في تفعيل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، مع التأكيد على مسؤولية الدولة القانونية والاجتماعية تجاه الفرد والمجتمع بتحقيق هذه التنمية.

ثالثاً: اهداف البحث:

research aims:

يهدف البحث الى الزام الدولة باعتماد المعايير الدولية لتحقيق التنمية المستدامة في القطاع الصحي لتوفير افضل الخدمات الطبية والوقائية لجميع افراد المجتمع سواء المواطنين منهم ام القاطنين

في البلد، وذلك كله بالطبع من خلال وضع نظام قانوني محكم في هذا الشأن مع بيان التكييف القانوني لمسؤولية الدولة المدنية من عدم تحقيق هذه التنمية.

رابعاً: مشكلة البحث:

Research problem:

تكمن مشكلة البحث في تقصير الدولة الملحوظ في تقديم الخدمات الطبية في العراق وعدم مجاراة التطور العلمي والفني والتقني مما يحقق التنمية المستمرة للموارد ويؤثر بالتالي على تقديم افضل الخدمات الطبية للمواطنين.

سادساً: تساؤلات البحث:

Research questions:

في ضوء هذا البحث نطرح التساؤلات التالية:

1. تعريف التنمية المستدامة وعلاقتها بالصحة العامة.
2. العلاقة بين القانون والتنمية المستدامة.
3. بيان مسؤولية الدولة بتحقيق التنمية المستدامة في القطاع الصحي.
4. بيان الطبيعة القانونية لمسؤولية الدولة بتحقيق التنمية المستدامة.
5. الاهداف التي تسعى الدولة الى تحقيقها من خلال تبني التنمية المستدامة.

سابعاً: منهجية البحث:

Research Methodology:

سوف نعتمد ببحثنا هذا على أسلوب الوصف التحليلي المقارن لأهم الأحكام ما بين القواعد العامة المتمثلة في القانون المدني العراقي والقوانين المدنية المقارنة وما بين ما تم تطبيقه من أحكام في ظل التشريعات التي تحاول علاج مشاكل ومتطلبات هذا الموضوع في التشريع القانوني السائد.

سابعاً: هيكلية البحث:

Research structure:

المبحث الاول: ماهية التنمية المستدامة.

المبحث الثاني: الوضع التقليدي لمسؤولية الدولة المدنية عن تحقيق التنمية المستدامة في القطاع الصحي والاساس القانوني لها.

المبحث الثالث: الوضع المأمول لمسؤولية الدولة المدنية عن تحقيق التنمية المستدامة في القطاع الصحي.

المبحث الأول

The first topic

ماهية التنمية المستدامة

What is sustainable development

تعد التنمية مشروع حضاري شامل يهدف تحقيق نقلات نوعية ونهضة شاملة في مسيرة المجتمع على كافة الاصعدة من خلال اعتماد نظام يسعى الى محاربة اشكال التخلف وترقية النظم الاجتماعية عن طريق اليات وقوانين تصب في مصلحة الفرد للنهوض به وبالمجتمع على حد سواء، وللوصول الى الهدف المنشود الا وهو تحقيق التنمية الاجتماعية بشكل عام والتنمية الصحية بشكل خاص يتطلب تدخل الدولة بإصدار القوانين والتعليمات في مجال الصحة ومكافحة الفساد وحماية الطفل وحماية البيئة[1].

ولبيان ماهية التنمية المستدامة يتطلب منا تحديد مفهوما ونشأتها ومن ثم بيان الاهداف التي ترمي الى تحقيقها على المستوى الوطني والعالمي والذين سنتكلم عنهما من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة ونشأتها.

المطلب الثاني: أهداف التنمية المستدامة.

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة ونشأتها:

First issue: the concept and the emergence of sustainable development

يعد مفهوم التنمية المستدامة من المفاهيم حديثة الانتشار بين الدول ولكنها قديمة النشأة من حيث المضمون وهو ما سوف نحاول توضيحه في هذا المطلب من خلال بيان مفهوم التنمية المستدامة اولاً ومن ثم الكلام عن نشأة فكرة التنمية المستدامة ثانياً وكما يأتي:

اولا: مفهوم التنمية المستدامة:

The concept of sustainable development:

التنمية المستدامة هو مصطلح اقتصادي اجتماعي أممي، رسمت به هيئة الأمم المتحدة خارطة للتنمية البيئية والاجتماعية والاقتصادية على مستوى العالم، هدفها الأول هو تحسين ظروف المعيشية لكل فرد في المجتمع، وتطوير وسائل الإنتاج وأساليبه، وإدارتها بطرق لا تؤدي إلى استنزاف موارد كوكب الأرض الطبيعية، حتى لا نحمل الكوكب فوق طاقته[2]. فالتنمية تعد عنصراً أساسياً للاستقرار والتطور، ولأهمية التنمية في تطورت المجتمعات فقد تعددت الآراء حول تعريفها[3]ومن هذه التعاريف هي:

1. عملية تطور شامل أو جزئي مستمر تتخذ أشكالاً مختلفة تهدف إلى الرقي بالوضع الإنساني إلى الرفاه والاستقرار والتطور بما يتوافق مع احتياجاته وإمكانياته الاقتصادية والاجتماعية والفكرية، وتعتبر وسيلة الإنسان وغايته.
2. نشاط مخطط له يهدف إلى إحداث تغيرات في الفرد والجماعة والتنظيم من حيث المعلومات والخبرات من ناحية الأداء وطرق العمل، ومن ناحية الاتجاهات والسلوك مما يجعل الفرد والجماعة صالحين لشغل وظائفهم بكفاءة وإنتاجية عالية.

ومن خلال ما سبق فإن هذه التعاريف تشترك في عدة نقاط أهمها:

1. تعد التنمية عملية شاملة ومستمرة.
2. تعد التنمية عملية تغيير ونقل للمجتمع نحو الأحسن مع الانتفاع من التغيير.
3. تهدف التنمية إلى تنمية الموارد والإمكانيات الداخلية للمجتمع.

اما مصطلح الاستدامة فهو مأخوذ من الاستدامة:

والاستدامة لغة: جذر الكلمة هو دامَ دومْ فيُقال دامَ الشيءُ يدومُ ويُدامُ دوماً ودواماً وديمومةً، والمُداومة على الامرِ المُواظبةَ عليهِ[3]. إستدامَ يستديمُ، اسْتَدِمْ، إستدامةً، فهو مُستديمْ، والمفعول مُستدام (للمتعدِّي) واستدام الشَّيءُ استمرَّ وثَبُتَ ودامً، واستدامَ لهُ الخيرُ " إستدامَ الشَّيءَ: طَلَبَ إستمرارَهُ[4].

والإستِدامةْ: مصطلح يطلق على جميع جوانب الحياة التي يرجى بقاؤها وللحيلولة دون نضوبها ونفادها. الا أن المصطلح قد يطلق ايضا على نظم شاملة تؤثر عناصرها على استدامة منظومة معينة لوجب الاهتمام بها والعمل على صيانتها وحفظها من النفاد[5].

والتنمية المستدامة إما تنمية شاملة ومتكاملة أو تنمية في إحدى الميادين الرئيسية بمعزل عن الميادين والمجالات الأخرى، مثل: الميدان الاقتصادي أو السياسي أو الاجتماعي أو الميادين الفرعية كالتنمية الصناعية أو التنمية الزراعية أو التنمية السياحية، ويمكن القول بأنها عملية تغيير اقتصادي واجتماعي على نحو إيجابي[6].

ثانياً: نشأة فكرة التنمية المستدامة:

The emergence of the idea of sustainable development:

يعد مفهوم التنمية المستدامة مفهوماً قديماً نسبياً، فكان أول ظهور له في عام (1986) في نادي روما الذي اقترح ما يسمى بالتفاعل بين الاقتصاد والإيكولوجيا في دول الشمال والجنوب، وفي

(1987) اعطت اللجنة الدولية للتنمية والبيئة في الندوة المعروفة بـ (مستقبلنا المشترك) لهذا المصطلح التعريف الأكثر شيوعا، وفي قمة (ريو) بالبرازيل عام (1992) انبثق ما يسمى بأجندة القرن الـ (21)، الذي كانت السمة الأساسية له هي الاهتمام بالتنمية المتواصلة، وفي قمة (جوهنز برغ) بجنوب افريقيا عام (2002) تطورت فكرة التنمية المستدامة لتشمل الحفاظ على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي[7].

المطلب الثاني: أهداف التنمية المستدامة:

The second requirement: Sustainable Development Goals:

نلاحظ مما ذكر سابقاً من تعاريف أن للتنمية المستدامة اهداف تتجاوز الحدود الاقتصادية لتشمل الجوانب الصحية والاجتماعية والثقافية. ومعنى ذلك ان لتطبيق اي سياسة مستدامة لابد من الارتباط بين كل من الجانب البيئي والاقتصادي والاجتماعي، والتي تمثل ركائز التنمية المستدامة الاساسية. وكثيرا ما يشار إلى هذه الركائز باسم "المحصلة الثلاثية" والتي تستخدم لقياس نجاح برنامج تنمية أو مشروع معين، وما بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة أصبحت مسألة الصحة من الامور الاكثر أهمية في مجال التنمية في مختلف المجتمعات، وذلك بوصفها من بين أهم العوامل التي تساهم في تحقيق التنمية المستدامة وأحد مؤشراتها على حد سواء. ففي حين تمثل الصحة قيمة في حد ذاتها، فإنها تعتبر كذلك مفتاحاً لزيادة الإنتاج، فالتنمية الصحية تمثل عنصراً هاماً في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية، فمن غير الممكن تحقيق تنمية حقيقية من دون تحسين وتطوير الأوضاع الصحية للإنسان الذي هو نواة المجتمع وهدفه، هذا من جانب، ومن جانب آخر، إذا ما كان العامل الرئيسي في مجال الصحة هو التحكم في المرض والتطبيب لمعالجته، فأن هناك العديد من العوامل الهامة التي تقع خارج نطاق قطاع الصحة كقطاع المياه والصرف الصحي والتعليم. فتظهر اهمية هذه الدراسة ببيان اهداف التنمية المستدامة التي تتحقق من خلال ربط العلاقة بين التنمية الصحية المستدامة للسكان واثارها على الموارد البشرية[9]. وتتجلى اهداف التنمية المستدامة بالأهداف العامة والاهداف الخاصة بالقطاع الصحي والتي سوف نوضحها كما يأتي:

اولا: اهداف التنمية المستدامة بشكل عام:

sustainable development goals in general

لعل من الاهداف التي تسعى الدول الوصول اليها بتحقيق التنمية المستدامة التطور في الجوانب التالية:

1. الجانب البيئي: لتحقيق نظام مستدام بيئياً لابد من المحافظة على الموارد البيئية من الاستنزاف، لتكون ضمانة لحقوق الاجيال القادمة، ويشمل ذلك انتاجية التربة والاتزان الجوي والانظمة البيئية الطبيعية التي لا تصنف عادة كموارد اقتصادية[10].
2. الجانب الصحي: تعد الصحة من أساسيات تحقيق التنمية، وهي شرط مسبق بل مؤشر وحصيلة للتقدم، فمفهوم الصحة يتعدى مجرد غياب المرض والعجز ليشمل حالة من الرفاه للصحة المادية والجسمية والاجتماعية في المجتمع[11]. وعلى هذا الأساس شددت القمم والمؤتمرات العالمية المتوالية على الاهتمام بالتنمية الصحية المستدامة، فالصحة الجيدة تعزز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتساهم في الاستقرار الاقتصادي وحماية البيئة.
3. الموارد البشرية: بدأت الموارد البشرية تحتل المرتبة الأساسية بالاهتمام على مستوى العالم باعتبارها تشكل جزءً هاماً من البنى التحتية للاقتصاديات الوطنية. فالموارد البشرية هي الثروة الرئيسية للأمم، مما دفع بعض الكتاب والاقتصاديين الى القول ان الانسان هو رأس مال يجب استثماره، واطلق عليه " استثمار رأس المال البشري"[12].

ثانياً: اهداف التنمية المستدامة في القطاع الصحي بشكل خاص:

The goals of sustainable development in the health sector in particular:

اما الأهداف التي تسعى الدول الى تحقيقها من خلال تحقيق التنمية المستدامة في القطاع الصحي فهي[13]:

1. تعزيز امكانية الحصول على الخدمات الصحية الكفؤة والرخيصة والتعليم والتدريب والمعالجة والتكنولوجيا الطبية والاهتمام بالآثار الجانبية لسوء الصحة.
2. توجيه الجهود البحثية نحو القضايا الصحية ذات الاولوية وتطبيق نتائج البحوث عليها.
3. تبني مبادرات لبناء الروابط بين الصحة والبيئة والاستفادة من المعارف المكتسبة من اجل تهيئة استجابات أكثر فعالية ازاء الاخطار البيئية التي تهدد صحة الانسان.
4. نقل ونشر التكنولوجيا التي تشمل اقامة شراكات متعددة المجالات مع القطاعين العام والخاص لتأمين الحصول على الخدمة الصحية.

المبحث الثاني

The second topic

الوضع التقليدي لمسؤولية الدولة المدنية عن تحقيق التنمية المستدامة في القطاع الصحي والاساس القانوني لها

The traditional status of the state's responsibility for achieving sustainable development in the health sector and its legal basis

إن التنمية المستدامة تتطلب ارضية قانونية تُضمن فيها الحقوق وتُحارب فيها كل اشكال الفساد وتكون السيادة فيها للدولة، وبدونها تبقى اهداف التنمية قاصرة ولن تبلغ غايتها، خاصة وانها تهدف الى تأهيل الكفاءات ووسيلتها ضمان الحقوق وهدفها الارتقاء بالمجتمع. فالتنمية كمشروع حضاري يهدف تحقيق نهضة شاملة في مسيرة المجتمع على كافة الاصعدة[14]. ولعل السبيل لتحقيق ذلك هو توفير المقومات الاساسية من 1. بنى تحتية (المستشفيات، المراكز الصحية، الاجهزة الطبية الحديثة). 2. تأهيل الكفاءات البشرية العاملة (اشراكهم بدورات الطبية داخل وخارج البلاد). 3.وتشجيع البحث العلمي 4. توفير الادوية والتطعيمات. 5.حماية البيئة من التلوث. وهذا كله بالطبع يعتبر من المهام الرئيسية للدولة والتي تعتبر بالمقابل من الحقوق الاساسية للفرد مما يرتب بالتالي مسؤولية الدولة في حالة اخفاقها بتوفيرها. الامر الذي يتطلب منا بيان مسؤولية الدولة المدنية واساسها القانوني في مطلبين نخصص المطلب الاول لبيان مسؤولية الدولة عن تحقيق التنمية المستدامة باعتبارها مسؤولية خطئية اما المطلب الثاني فسوف نخصصه لبيان الاساس القانوني لمسؤولية الدولة عن تحقيق التنمية المستدامة وكما يأتي:

المطلب الاول: مسؤولية الدولة عن تحقيق التنمية المستدامة باعتبارها مسؤولية خطئية[15]:

The first requirement:The responsibility of the state to achieve sustainable development as a sinful responsibility:

لعل من يتساءل عن مدى استيعاب قواعد المسؤولية التقصيرية للتطبيق على المتضررين نتيجة اخلال الدولة بمسؤوليتها بتحقيق التنمية المستدامة في القطاع الصحي، كون القواعد العامة للمسؤولية في القانون المدني تقوم على فكرة الخطأ الشخصي واجب الاثبات المقررة بنص المادة (204) من القانون المدني العراقي والمادة (163) من القانون المدني المصري والمادتين (1382–1383) من التقنين المدني الفرنسي لسنة 1804، اذ يتعين على المتضرر أن يثبت خطأ الشخص الذي صدر منه

الفعل الضار، فإن عجز عن اثبات هذا الخطأ، انتفت المسؤولية وامتنع بالتالي على المتضرر المطالبة بحقه في التعويض[16].

وتكمن الصعوبة الحقيقية في هذه المسالة في الخلاف الواقع في الفقه والقضاء على حد سواء في وصف الفعل بانه خطأ ام لا' وسبب هذا الاختلاف يكمن في ان اغلب التشريعات اغفلت وضع تعريف للخطأ وأسندت تلك المهمة للفقه، وقد بذل الفقه كل المحاولات في سبيل وضع هذا التعريف غير انهُ غالباً ما كان وصف الخطأ تحكمه اعتبارات شخصية واقتصادية اكثر منها قانونية[17]، وهو ما يدعو الى تعريف المسؤولية الخطئية اولاً ومن ثم بيان شروط تحققها ثانياً وفق ما يأتي:

اولاً: مفهوم المسؤولية الخطئية:

First: The mistake responsibility:

تظهر أهمية تعريف المسؤولية الخطئية بسبب تعدد وتداخل الانشطة الصناعية والاقتصادية التي ينجم عنها ظهور صور جديدة للخطأ، وعندئذ يثار التساؤل بشان تحديد المسؤول عن الضرر وهو ما دفع الفقه والقضاء الى توسيع مفهوم الخطأ في تعريف المسؤولية التقصيرية من خلال التوسع من مجال الاخطاء التي يرتكبها البعض من اصحاب الاختصاص[18]. بينما ضيق البعض الاخر من دائرة المسؤولية الخطئية فعرفها بأنها " الانحراف عن السلوك المألوف وما يقتضيه من يقظة وتبصر حتى لا يضر بالغير"[19].

ثانياً: شروط تحقق المسؤولية الخطئية:

Second: The conditions of confirming the mistake responsibility:

لكي نتحقق المسؤولية الخطئية يتعين توافر شروط ثلاثة:

أ. ان يصدر الفعل من الشخص متسبب الضرر.

ب. ان يؤدي الفعل الى وقوع الضرر.

ت. الا يتدخل امر بين الفعل والضرر.

وتطبيقاً للقواعد العامة فأن المسؤولية الدولة المدنية عن تحقيق التنمية المستدامة تتطلب توافر ثلاثة أركان وهي تقصير الدولة في المهام والواجبات الملقاة على عاتقها من توفير البنى التحتية من المشافي والمختبرات والمركز الصحية ومنع انتشار الاوبئة والامراض وتوفير الادوية والمضادات الحيوية واللقاحات واعداد الملاكات والموارد البشرية واشراكهم في المؤتمرات والندوات داخل البلاد وخارجها والحفاظ على البيئة من التلوث، وتحقق ضرر المجتمع بشكل عام والافراد بشكل خاص نتيجة لإهمال

او تقصير الدولة في الواجبات المعهودة اليها، وهو الركن الثاني للمسؤولية التقصيرية ووجود علاقة السببية بين تقصير الدولة وتحقق الضرر بالفرد بشكل خاص والمجتمع بشكل عام.

فتتمثل أركان المسؤولية التقصيرية بأن يكون هناك خطأ وأن يترتب على هذا الخطأ ضرر كما يجب أن يكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر[20]. ويعد الخطأ المحور الرئيسي لموضوع بحثنا والذي اكتفينا بإلقاء الضوء عليه إما فيما يتعلق بالضرر وأنواعه وشروطه اضافة الى العلاقة السببية وهي جميعها قواعد عامة وبالتالي لا داعي لبحثها.

المطلب الثاني: الاساس القانوني لمسؤولية الدولة عن تحقيق التنمية المستدامة في القطاع الصحي:

The second requirement: The legal basis for the state's responsibility to achieve sustainable development in the health sector:

يقصد بأساس المسؤولية بوجه عام "السبب الذي من أجله يضع القانون عبء تعويض الضرر الذي وقع على عاتق شخص معين"[21]. ويذهب آخر إلى تعريفها بأنها "الاسباب التي دعت في الشرائع الوضعية الى قيام الالتزام بتعويض الضرر الذي يصيب الغير"[22].

واستنادا الى ما تقدم فأن أساس المسؤولية المدنية للدولة عدم تحقق التنمية المستدامة : يقصد به السبب الذي من أجله ستضع النصوص القانونية عبء تعويض الاضرار الناجمة على عاتق الدولة عن الضرر الحاصل نتيجة تقصيرها بالقطاع الصحي.

وفي البحث عن أساس المسؤولية المدنية للدولة الناجمة عدم تحقق التنمية المستدامة، نجد أن الفقهاء قد اجتهدوا بوضع النظريات والمبادئ القانونية لإقامة المسؤولية، ويعزى السبب من وراء ذلك الى أن الفقه القانوني قد تطور، وذلك لكونه قد تأثر بالتطورات العلمية والتكنولوجيا الحديثة، وعليه فقد كانت النتيجة عدم الثبات النسبي لأحكام المسؤولية المدنية وقواعدها، فما كان مقبولاً بالأمس لم يعد كذلك اليوم، فضلاً عن أن ما كان سائداً في مكان ما لا يكون بالضرورة سائداً في مكان آخر نظراً الى كونه مرتبطاً بأفكار المجتمع الذي يستخلص منه المشرع الأساس القانوني[23].

فمما لاشك فيه إن مسؤولية الدولة المدنية عن توفير التنمية المستدامة في القطاع الصحي تقوم حال اخفاقها بتحقيق الهدف المنشود، الا وهو توفير الخدمات الصحية المناسبة وتحقيق التطور في هذا القطاع الحيوي الذي يشكل شريان الحياة بالنسبة للمجتمع. لكن السؤال الذي يثار في هذا المجال هو ما هو الاساس القانوني لهذه المسؤولية[24]؟!

ابتداءً لا يمكننا القول بأن التزام الدولة متمثلة بمؤسساتها الخدمية المتمثلة بوزارة الصحة والبيئة ومؤسساتها الصحية مالم نميز بين معيارين الاول هو اساس هذه المسؤولية في القانون الاداري والمدني والثاني طبيعة التزام الدولة بتوفير الخدمات الطبية وتطويرها وكما يأتي:

المعيار الاول: تحديد اساس المسؤولية المدنية للدولة في تحقيق التنمية المستدامة في القانون الاداري والقانون المدني:

هنالك اختلاف في اسناد المسؤولية بين القانون الاداري والقانون المدني حيث يقوم الفقه والقضاء الإداري بتقسيم الأخطاء إلى نوعين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي المصلحي[25]. اما الخطأ الشخصي فهو الخطأ الذي يرتكبه الموظف اثناء ادائة لوظيفته او بسببها مما يشكل مسؤوليته الشخصية بمعزل عن مسؤولية الادارة، واما الخطأ المرفقي[26] فهو الخطا الذي ينسب إلى احد مرافق الدولة ومن صور هذا الخطأ:

- عدم قيام المرفق العام بالخدمات المكلف بها.
- سوء أداء المرفق العام للخدمة المكلف بها.
- تباطؤ أو تأخر المرفق العام في أداء الخدمة المطلوبة منه.

وبالتالي فإن عدم قيام المؤسسة الإدارية بواجبها بتقديم الخدمة او الاحتياط والتأهب للكوارث أو سوء إدارتها أو تأخرها أو تباطؤها في أداء الواجب المكلفة به سيؤدي إلى تفاقم الاخطار والاضرار الأمر الذي يؤدي إلى عدم إمكانية السيطرة على آثارها وبالتالي تسبب الضرر الواقع على حياة الانسان مما يؤثر بالتالي على سلامة المجتمع بأسره. واستناداً لكل ما تقدم فأن الدولة تكون مسؤولة عن الأخطاء المرفقية الناتجة عن سوء التنظيم والادارة والتخطيط دون الأخطاء الشخصية الصادرة من الموظفين التابعين لها.

على عكس منه في الفقه والقضاء المدني الذي لم يعترف بهذه التفرقة وإنما اسند المسؤولية على الدولة من خلال تطبيق نظرية مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعيه غير المشروعة كما ورد في احكام المادة (219)[27] من القانون المدني العراقي والتي يقابلها المادة (174)[28] من القانون المدني المصري. مما يعني ان الدولة تسأل على جميع أخطاء التي تصدر عن موظفيها سواء اكانت اخطاء مرفقية ام أخطاءً شخصية طالما ارتكبت هذه الأخطاء حال تأدية الوظيفة أو بسببها، ورغم اتفاق فقهاء القانون على ذلك فقد اختلفوا حول الطبيعة القانونية لمسؤولية الدولة على أساس الخطأ هل تسأل الدولة بصورة مباشرة عن أخطاء موظفيها او بصورة غير مباشرة.

المعيار الثاني: تحديد أساس مسؤولية الدولة عن تحقيق التنمية المستدامة في القطاع الصحي بتحديد طبيعة التزامها فيما إذا كان التزام الدولة هو التزاماً بوسيلة أم التزاماً بنتيجة:

ابتداءً لا يمكننا القول بأن التزام الدولة متمثلة بمؤسساتها الخدمية المتمثلة بوزارة الصحة والبيئة ومؤسساتها الصحية هو التزام بنتيجة بشكل مطلق، أو أنه التزام بوسيلة، وذلك لتنوع الأعمال الطبية واختلاف طبيعتها، ومن اجل تحديد طبيعة هذه المسؤولية ونتيجة لغياب تنظيم قانوني نعتقد انه يجب التمييز بين حالتين وهما:

الحالة الأولى: إذا كان الخدمات التي تقدمها مؤسسات الدولة ذات طبيعة توجيهية وارشادية كتنظيم المؤتمرات والندوات التثقيفية والتعليمية واعداد البوسترات للتنبيه من خطورة الامراض والاوبئة (كوباء كورونا مثلاً)[29] والتدخين والمخدرات عندها يكون التزامها التزاماً ببذل عناية، فاذا لم تبذل العناية اللازمة (عناية الشخص المعتاد) في هذا الشأن فتكون عندها الدولة قد اخطأت تجاه المجتمع فتنهض مسؤوليتها التقصيرية، وخطؤها هذا يعد خطأ ثابتاً إلا أنها تستطيع أن تنفي عنها المسؤولية وذلك بأن تثبت أنها قد بذلت الجهد والعناية اللازمة أو تثبت وجود السبب الاجنبي الذي منع من تحقق النتيجة المرجوة.

الحالة الثانية: إذا كان الخدمات التي تقدمها مؤسسات الدولة ذات طبيعة فنية معقدة كالفحص والمعاينة واجراء التدخل الجراحي وتوفير العلاج واللقاحات التحصينية عندها نستطيع القول بأن التزام الدولة هنا هو التزام بنتيجة، فاذا لم تتحقق النتيجة نهضت مسؤولية الدولة نتيجة للخطأ المفترض، وهذا الخطأ لا يقبل إثبات العكس ومن ثم ليس بإمكان الدولة أن تدرأ عنها المسؤولية إلا بالسبب الأجنبي الذي حال دون وفائها بالتزامها هذا. فتكون النتيجة عن اخلال الدولة بواجباتها في القطاع الصحي أضرار مادية كثيرة نتيجة لعدم توفير الخدمات الطبية او لسوء تقديمها ويكون ذلك بالطبع لسوء التخطيط المستقبلي الذي يتوجب وجوده للنمو السكاني وللتقدم العلمي والتقني الطبي مما يكون فراغاً خدمياً علمياً تقنياً "ان صحت العبارة".

المبحث الثالث

The third topic

الوضع المأمول لمسؤولية الدولة عن تحقيق التنمية المستدامة في القطاع الصحي

The hoped-for status of the state's responsibility to achieve sustainable development in the health sector

بعد اخفاق النظرية التقليدية للخطأ في تبرير مسؤولية الدولة عن تحقيق التنمية المستدامة كان لابد ايجاد قواعد قانونية جديدة لإسناد هذه المسؤولية ولعل التوجهات الفقهية الحديثة تذهب الى اسناد هذه المسؤولية الى المسؤولية الموضوعية التي تقوم على فكرة الضرر دون الاعتداد بتحقق الخطأ من جانب الدولة كما تذهب الى اسناد هذه المسؤولية الى المسؤولية الاجتماعية للدولة وهذا ما سنحاول توضيحه في المطلبين التاليين فنخصص المطلب الاول للكلام عن مسؤولية الدولة عن تحقيق التنمية المستدامة باعتبارها مسؤولية موضوعية اما المطلب الثاني فسوف نخصصه للكلام عن مسؤولية الدولة عن تحقيق التنمية المستدامة باعتبارها مسؤولية اجتماعية وكما يأتي:

المطلب الأول: مسؤولية الدولة عن تحقيق التنمية المستدامة مسؤولية موضوعية:

The first requirement: The state's responsibility for achieving sustainable development is objective:

قد يتبادر الى الذهن اثناء الكلام عن المسؤولية القانونية الدولة عن تحقيق التنمية المستدامة تساؤل مفاده مدى استيعاب قواعد المسؤولية المدنية المبنية على الخطأ في اقرار مسؤولية الدولة في هذا المجال؟

وللإجابة على هذا التساؤل يمكننا القول بأنه لما كانت نظرية الخطأ غير صالحة في كافة الحالات التي يعجز فيها المتضرر عن اثبات علاقة السببية بين الخطأ الصادر من المتسبب والضرر الواقع عليه هنا تتأكد عدم صلاحية النظرية التقليدية لإثبات المسؤولية مما استدعى استحداث اساس جديد للمسؤولية لتطبيقها على الاضرار الناتجة عن الاخطاء التي يصعب اثباتها، ولعل من صور تطبيقات هذه المسؤولية هي المسؤولية القانونية للدولة عن تحقيق التنمية المستدامة باعتبارها مسؤولية موضوعية لها خصائصها القانونية التي تتصف بها، والتي تميزها أيضاً من غيرها. ولمعرفة مضمون المسؤولية الموضوعية لابد لنا من تعريفها وبيان الخصائص التي تمتاز بها وكما يأتي:

اولاً: تعريف المسؤولية الموضوعية:

First: definition of the objective responsibility:

تعرف المسؤولية الموضوعية بأنها مسؤولية غير خطئية تنشأ مع وجود الضرر، بما يجعل من الضرر وحده سبباً لقيام المسؤولية[30]، تتمثل الفكرة الجوهرية لهذه النظرية بتحمل كل شخص تبعة النشاط الذي يقوم به وتلك المخاطر التي تنشأ عن ممارسة ذلك النشاط، دون الاعتداد بتوصيف الفعل خاطئ أَم غير خاطئ. وبموجب هذه النظرية لا يُطلب من المتضرر أَن يُثبت انحراف الشخص المسؤول في سلوكه عن سلوك الرجل المعتاد وما عليه إلاَّ أن يُثبت تحقق الرابطة السببية المباشرة بين الفعل الذي قام به المسؤول حتى وأن لم يكن مخطئاً والضرر الذي لحق به وفقاً لمبدأ (من استحدث خطراً بنشاطه يجب عليه أن يتحمل تبعة ونتائج هذا الخطر حدث خطأ منه أَم لم يحدث)[31].

وهذه النظرية ترمي إلى هجر الخطأ كأَساس للمسؤولية المدنية بشكل مطلق، وتذهب إلى البحث عن أَساس آخر للمسؤولية، وأن هذا الأَساس بموجب نظرية تحمل التبعة يكمن في ذات الفعل الذي نتج عنه الضرر، فالمسؤولية وبموجب هذه النظرية هي سببية موضوعية بين نشاط الشخص أَو فعله وبين الضرر[32].

فالدولة تعد مسؤولة عن جبر الضرر الذي نتج عن عدم توفير الخدمات الصحية وصولا الى تحقيق التنمية في القطاع الصحي دون الاعتداد فيما إذا كان هذا الفعل أَو النشاط قد نتج عن خطأ أَم لا. فالمسؤولية طبقاً لهذه النظرية هي مسؤولية موضوعية تجد أَساسها في نظرية تحمل التبعة التي تستند على أَساس أَن كل نشاط ضار بالمجتمع حتى وإن لم يكن مرتكبه مخطئاً، فإنَّ ذلك لا يمنع من تحقق المسؤولية وبموجب هذه النظرية فإن الشخص الذي قام بالنشاط يسأل عن كافة النتائج الضارة التي تنشأ عن نشاطه[33].

ومن الجدير بالذكر الى ان الفقه الاسلامي يعد اول من اخذ بالمسؤولية الموضوعية من خلال ارسائه لقاعدة حقق بها غاية ترمي اليه القوانين لحماية المتضرر، فأساس المسؤولية في الفقه الاسلامي ليس بالخطأ بل بالضرر[34]، فمن شدة اهتمام الفقه الإسلامي بالضرر والعمل على جبره جعله وحده أصلاً عاماً، مناطاً بالضمان من غير ضرورة لان يقترن بوقوع الخطأ إعمالاً لحديث رسولنا الكريم عليه أفضل الصلاة واتم التسليم (لا ضرر ولا ضرار)[35]. وهو ما يدعو الى القول بأن الفقه الاسلامي اسس المسؤولية المدنية على الضرر الحاصل وليس على الخطأ الصادر من الشخص، فمتى ادى هذا الفعل الى وقوع ضرر، التزم الفاعل بالتعويض، وعليه فان اقامة المسؤولية على عنصر الضرر لا تكفي بحد ذاتها ما

لم ينتهي المشرع المسؤولية الموضوعية بتشريعات خاصة. ومن ثم فان هذا القول يقتضي منا تعديل نص المادة (204) من القانون المدني العراقي وجعله بالصيغة الاتية (كل من اضر بالغير في ماله او شخصه يلزم بتعويض الضرر الا اذا اثبت ان الضرر كان ناشئا عن سبب اجنبي لا دخل له فيه).

ثانياً: خصائص مسؤولية الدولة الموضوعية:

Second: the characteristics of objective responsibility of the state:

تمتاز المسؤولية الموضوعية للدولة بالخصائص الآتية:

أولاً: تقوم المسؤولية الموضوعية على فكرة مستحدثة قوامها تحقيق الدفاع عن الأمن المجتمعي.

ثانياً: قوام المسؤولية الموضوعية هو الضرر الواقع على الفرد لا الخطأ الصادر من متسبب الضرر.

ثالثاً: هي تطبيق للقاعدة التي مفادها أن كل فعل الحق ضرراً بالغير يلزم فاعله بالتعويض وصور الضرر فيها غير محصورة بشكل معين.

رابعاً: هي مسؤولية ذات طبيعة خاصة والشخص المسؤول فيها يعد ملتزما بتعويض الضرر دون النظر إلى الخطأ الصادر عنه.

المطلب الثاني: مسؤولية الدولة عن تحقيق التنمية المستدامة مسؤولية اجتماعية:

The second requirement: The responsibility of the state to achieve sustainable development is a social responsibility:

ظهر مفهوم المسؤولية الاجتماعية في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين للدلالة على تبني سياسات واتخاذ قرارات واتباع توجهات سلوكية تستجيب لأهداف وقيم مرغوب فيها في المجتمع، ومن ثم تم التوسع في تعريف المسؤولية الاجتماعية، ليشمل ثلاثة معايير اساسية هي المسؤولية الاقتصادية والمسؤولية القانونية، المسؤولية الأخلاقية، من خلال الاعتماد على مدونة السلوك الموضوعة، فضلا عن واجب احترامها لحقوق الإنسان عند التطبيقات المتعلقة بالصحة العامة واشكاليات البيئة ومكافحة الفساد وإشاعة الشفافية والمساءلة في التدبير ونجاعة الأداء[36].

عليه يمكن القول بأن مسؤولية الدولة الاجتماعية بتوفير الخدمات الصحية والطبية اصبحت حتمية للحفاظ على سلامة المواطنين باعتبارهم جزءً لا يتجزأ من المجتمع، فالدولة ملزمة بتحمل مسؤوليتها كاملة تجاه حقوق هؤلاء المواطنين، ويتعين عليها بذلك وضع استراتيجياتها المناسبة لتحقيق بيئة صحية مناسبة للمجتمع ووجوب تحمل الاعباء في سبيل اداء مهامها وخدماتها الصحية والتعليمية الثقافية من خلال بث الوعي بأهمية العدالة في توفير العدالة الاجتماعية بشكل عام.

وللكلام عن مفهوم المسؤولية الاجتماعية لابد لنا ان نتناول تعريف المسؤولية الاجتماعية للدولة اولاً ومن ثم بيان صور المسؤولية الاجتماعية ثانياً فضلا عن بيان علاقة المسؤولية الاجتماعية بالتنمية المستدامة ثالثاً وكما يأتي:

اولاً: تعريف المسؤولية الاجتماعية للدولة:

Definition of social responsibility of the state:

تعرف المسؤولية الاجتماعية بشكل عام بأنها: القوانين الصارمة التي توفر الحماية للأفراد والمجتمعات التي تتواجد بها وتتواصل معها من خلال المنع من التصرفات والأعمال التي تُؤثر على البيئة المجتمعية[37].

اما المسؤولية الاجتماعية للدولة بتحقيق التنمية فتعرف بأنها: الدور الذي تلعبه مؤسسات الدولة باتباع الاستراتيجيات المختلفة والذي تهدف من خلاله تنظيم الانشطة المختلفة لتطوير المجتمع والأفراد وتعزيز تقدمهما وجوهر هذه النظرية يتمثل في سن سياسات لتطوير المجتمع من شأنها تعزيز التوازن في تقديم الخدمات لإفادة المجتمع بأسره [38].

ثانياً: صور المسؤولية الاجتماعية للدولة:

Pictures of the social responsibility of the state:

تسعى الدولة الى تحقيق الرعاية الصحية من خلال توفير الخدمات الآمنة ذات الجودة العالية في الوقت الذي تواجه فيه مشاريع الرعاية الصحية تحدياً كبيراً في تحقيق الاستدامة ، ويتمثل هذا التحدي في ارتفاع التكاليف وزيادة التأثير على البيئة. فبات من المهم التعامل مع الاستدامة في مجال الرعاية الصحية من المنظورات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والصحية. وهو ما يتطلب تحديد مسؤوليات الدولة في هذا المجال، والتي تتمثل بمسؤولياتها الاجتماعية والقانونية لتحقيق التنمية على افضل واتم وجه[39].

ونظرا لتعدد صور متطلبات الرعاية الصحية فقد تنوعت مسؤولية الدولة الاجتماعية في تحقيقها، ولعل من صور المسؤولية الاجتماعية للدولة في تحقيق التنمية المستدامة في القطاع الصحي هي[40]:

1. فرض القوانين والسياسات الّتي تؤثّر بشكلٍ مباشرٍ على المجتمع والبيئة.
2. تعزيز نظام الوقاية الصحية والحصول عل الادوية الضرورية.
3. توجيه الجهود البحثية ذات الاولوية وتطبيق نتائج البحوث عليها.
4. توفير السلامة البيئية خلال الحد من التلوث،، واستهلاك المياه. زيادة استخدام موارد الطاقة المتجددة.

ثالثاً: علاقة المسؤولية الاجتماعية بالتنمية المستدامة:

The relationship of social responsibility to sustainable development:

تعد التنمية المستدامة الاطار العام للمسؤولية الاجتماعية، كون الاخيرة تهتم بشكل أساسي بالجانب الاقتصادي والجانب الاجتماعي وكذلك البيئي، حيث تشير المسؤولية الاجتماعية الى مجموعة واسعة من القضايا التي تنطوي على نهج متكامل من ادارة الاقتصاد والبيئة والاهتمام بالمجالات البشرية وهو ما يساعد اصحاب القرار بوضع السياسات العامة لتحقيق التنمية المستدامة ، ولعل افضل دليل على هذا الكلام هو تجارب الدول التي اخذت بالمسؤولية الاجتماعية واستطاعت من خلال ذلك تحقيق النجاح في هذا المجال. فالولايات المتحدة مثلاً كان لها قصب السبق في ارساء مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمنضمات من خلال المطالبة المتزايدة من قبل السلطات الحكومية والهيئات والجمعيات المحاسبية لمنضمات الاعمال بالإفصاح عن البيانات ذات المضمون الاجتماعي مما يؤدي بالتالي الى تحقيق التنمية المستدامة في قطاع رجال الاعمال، وكذلك هو الحال بالنسبة لليابان التي اصبحت منذ منتصف التسعينات تهتم بالمسؤولية الاجتماعية رغبة منها في تطوير نظام الادارة البيئية للحصول على شهادة (*ISO 10001*) وتعد شركة تويوتا من بين الشركات التي اهتمت بتطبيق المسؤولية الاجتماعية عن طريق القيام بمجموعة من الانشطة المجتمعية كالمساهمة في التنمية المستدامة للمجتمع والمساهمة الاجتماعية في مجالات التربية البيئية ودعم العمل البيئي والمحافظة على التنوع البيولوجي[41].

نستنتج من كل ما تقدم:

إن مسؤولية الدولة هي مسؤولية قانونية اجتماعية اما مسؤوليتها القانونية فتتمثل بالمسؤولية الموضوعية ألاصلية، لمحاولة تسهيل مهمة المتضرر في الحصول على التعويض من خلال اللجوء إلى القرائن لسهولة إثبات الخطأ وعلاقة السببية بافتراض ثبوت خطأ الدولة في تحقيق التنمية المستدامة في القطاع الصحي والذي يعد من صميم واجباتها تجاه المواطن، وكي تتخلص الدولة من هذه المسؤولية يجب عليها ان تثبت انها بذلت كل السبل لتحقيق هذا الهدف. واما مسؤوليتها الاجتماعية فتتمثل بتحمل مسؤوليتها كاملة تجاه حقوق المجتمع والمواطن، ويتعين لتحقيق هذا الهدف وضع استراتيجياتها المناسبة لتحقيق بيئة صحية مناسبة للمجتمع ووجوب تحمل الاعباء في سبيل اداء مهامها وخدماتها الصحية والتعليمية الثقافية.

الخاتمـــــــة

Conclusion

وفي ختام هذا البحث توصلنا مجموعة من النتائج والتوصيات واهمها:

اولا: **النتائج**:

First: findings:

1. يترتب على الدولة مجموعة من الواجبات القانونية والدستورية التي من شأنها تحقيق السلامة العامة للمجتمع والمواطنين من خلال توفير الخدمات الطبية واعداد الدراسات العلمية تحقق الازدهار بالمجتمع والقضاء على الفقر والجهل.
2. ان التزام الدولة بتحقيق التنمية في القطاع الصحي يؤدي بالتالي الى تحقيق الأمن المجتمعي.
3. إن كانت الدولة لم تتسبب في وقوع الاضرار بشكل مباشر فهذا لا يعني انتفاء مسؤوليتها القائمة على الخطأ. فالدولة يقع على عاتقها توفير الخدمات الطبية وتوفير البنى التحتية واعداد الخطط المستقبلية في هذا القطاع ومساعدة المتضررين الكوارث الطبيعية وتقديم المساعدات والمعونات لهم فإن هي قصرت في شيء من ذلك وجب عليها تعويضهم.
4. اقرار المسؤولية الاجتماعية للدولة في تحقيق الحلم المجتمعي بتوفير بيئة صحية سليمة من خلال حماية البيئة من التلوث والمساهمة في حملات البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية وتبني سياسة بيئية رشيدة منطلقين في ذلك على مسؤولية الدولة الاخلاقية تجاه مواطنيها.

ثانيا: **التوصيات**:

Second: Recommendations:

1. بالنظر لعدم كفاية الاخذ بقواعد المسؤولية المدنية في مجال توفير الخدمات الطبية من قبل الدولة نوصي باعتماد قواعد المسؤولية الموضوعية التي تكتفي بأثبات حدوث الضرر بالنسبة للمتضرر من خلال اضافة مادة في القانون المدني العراقي بالصيغة الاتية (كل من اضر بالغير في ماله او شخصه يلزم بتعويض الضرر ما لم يكن الضرر ناشئا عن سبب اجنبي لا دخل له فيه) لتكون مكملة للمواد الخاصة بالمسؤولية المدنية.
2. نوصي بضرورة قيام الدولة بإنشاء نظام خاص لتعويض المتضررين على غرار التأمينات الاجتماعية والمساعدات العامة التي تقدمها من الدول اثناء الاوبئة والكوارث الطبيعية.

3. كما نؤيد الراي القائل: ان الدولة تلتزم بدفع التعويضات المناسبة للمتضررين، وذلك بالإضافة إلى واجبها في تقديم المساعدة والإغاثة السريعة لهم، وخاصة في حالة الكوارث كما هو الحال في حال الإصابة بكوفيد (19).

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) احمد حسين، دور القانون في تحقيق اهداف التنمية المستدامة، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية / جامعة خنشلة / الجزائر، المجلد (9)، العدد (1)، 2022، ص401.

(2) التنمية المستدامة، محاضرة – كلية الحقوق / جامعة الشارقة، متاحة على الموقع ***https://uomustansiriyah.edu.iq***، تاريخ الزيارة 2023/1/27 الساعة 8.55 مساءً.

(3) ما المقصود بمفهوم التنمية، مقال منشور على شبكة الانترنت متاح على الموقع ***https://ar.wikipedia.org*** تاريخ الزيارة 2023/1/22 الساعة 6.30 مساءً.

(4) الامام محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دائرة المعاجم / مكتبة لبنان، 1986، دوا، ص90.

(5) أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م، ص960.

(6) مفهوم الاستدامة، مقال منشور على شبكة الانترنت متاح على الموقع ***https://ar.wikipedia.org***، تاريخ الزيارة 2023/1/27 الساعة 11.55 صباحاً.

(7) وسيلة السبتي، تمويل التنمية المحلية في إطار صندوق الجنوب (دراسة واقع المشاريع التنموية في ولاية بسكرة، مذكرة ماجستير في الاقتصاد غير منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2004، ص 3.

(8) عرفت اللجنة الدولية للتنمية والبيئة التنمية المستدامة بأنها " التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة على تلبية حاجاتهم" التنمية المستدامة، معنى التنمية المستدامة تقرير منشور على شبكة الانترنت مسحوب من الموقع ***https://www.un.org/ar*** تاريخ الزيارة 2023/1/22 الساعة 7.30 مساءً.

(9) اميرة خلف لفتة، التنمية الصحية المستدامة ونتائجها على المورد البشري)العراق حالة دراسية)، المؤتمر العلمي الثالث للبيئة والتنمية المستدامة، بغداد 15–16 تشرين الثاني 2017، منشور في مجلة الهندسة والتكنولوجيا، مجلد 36، العدد الخاص(3)، 2018، ص274.

(10)اميرة خلف لفتة، مصدر سابق، ص47.

(11)د. علي عبودي نعمه الجبوري، التنمية الصحية المستدامة: التحديات والاتجاهات المستقبلية مدخل بيئي اقتصادي اجتماعي، بحث منشور في مجلة تنمية الموارد البشرية للدراسات والأبحاث– المركز الديمقراطي العربي ألمانيا– برلين، العدد 6، 2020.

(12)تنمية الموارد البشرية، بحث منشور في مجلة الهندسة والتكنولوجيا، المجلد (63)، العدد الخاص(6)، 2008، ص 822.

(13)الهدف الثالث من اهداف الامم المتحدة في تحقيق التنمية المستدامة. ينظر بهذا المعنى: د. علي عبودي نعمه الجبوري، مصدر سابق.

(14)احمد حسين، مصدر سابق، ص 402–403.

(15)اثرنا استخدام مصطلح المسؤولية الخطئية على المسؤولية التقصيرية بالرغم تسيمتها بالمسؤولية التقصيرية من قبل المشرع المدني، وذلك لتسليط الضوء على اهمية الخطأ في تحقق المسؤولية التقصيرية وهو ما ذهب اليه معظم الكتاب والفقهاء القانونيين المحدثين.

(16)د. فتحي عبد الرحيم عبد الله، الوجيز في النظرية العامة في الالتزامات / احكام الالتزام، المطبعة العربية الجديدة / القاهرة – 1999،ص112.

(17)د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، القسم الاول، المجلد الثاني، الفعل الضار، مطبعة السلام، القاهرة –1988، ص186.

(18)فالفقه ومعه القضاء يميلان الى تشديد مسؤولية الطبيب عن المواد والادوات التي يستعملها في ممارسة مهنته وذلك بجعل التزامه قبل المريض بتحقيق غاية، هي سلامة المريض. نقلا عن محمد جلال الاتروشي، المسؤولية المدنية الناجمة عن عمليات نقل الدم، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون / جامعة الموصل، 2001، ص 132.

(19)ورد هذا القرار لدى: د. ابراهيم سيد احمد، التعويض في حوادث السيارات، القاهرة، 2001، ص 201.

(20)عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام / الجزء الاول (مصادر الالتزام)، دار الكتب للطباعة والنشر / جامعة الموصل، 1980، ص 212.

(21)د. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، ط 3، مطبعة القاهرة، 1987، ص 460.

(22)د. هالة صلاح ياسين الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، دار جهينة للنشر والتوزيع، عمان– 2003، ص 86.

(23)ينظر بهذا المعنى: زينة غانم العبيدي، ارادة الطبيب في العقد الطبي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون / جامعة الموصل –2005، ص 190.

(24)تنص الفقرة 1 من المادة 174 من القانون المدني المصري على انه (1– يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها).

(25)وداد عويسي، المسؤولية الادارية على اساس الخطأ واهم تطبيقاتها في القانون الاداري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة / الجزائر، 2014، ص25.

(26)د. عادل احمد الطائي، المسؤولية المدنية للدولة عن اخطاء موظفيها، دون مكان نشر، 1999، ص 139.

(27)تنص الفقرة (1) المادة (219) من القانون المدني العراقي على انه (1. الحكومة والبلديات والمؤسسات الاخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل احد المؤسسات الصناعية او التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم، اذا كان الضرر ناشئاً عن تعد وقع منهم اثناء قيامهم بخدماتهم).

(28)تنص الفقرة (1) من المادة (174) من القانون المدني المصري على انه (1– يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها).

(29)يذكر ان معظم الدول قامت باعتماد أساليب التَّوعية والتعريف بالوباء ثم انتقلوا بعد ذلك إلى اتخاذ أساليب أكثر صَرامة كالحَجْرِ الصِّحي الوجوبي والزجري والعِقاب للمخالفين للنصائح الوقائية المعتمدة. نقلا عن احمد قاسم مفتن، التحديات الاجتماعية للواقع المعاش في العراق رؤى سياساتية (2020)، مؤسسة فريدريش إيبرت، الأردن، ص10.كتاب متاح على شبكة الانترنت على الموقع ***https://library.fes.de/pdf-files*** تاريخ الزيارة 2023/1/25 الساعة6.50 مساءً.

(30)د. محمد شعيب محمد عبد المقصود، المسؤولية الموضوعية من حيث الاساس والتطبيق، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية تصدر عن جامعة مدينة السادات / القاهرة، المجلد 7، العدد 2، 2021،ص920.

(31)د.سمير عبد السيد تناغو، المسؤولية القانونية عن الاضرار البيئية، بدون مكان نشر – 2006، ص 36.

(32)د. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية عن الفعل الشخصي / الخطأ والضرر، ط 1، منشورات دار عويدات / بيروت، ص 387.

(33)د. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الاشياء، منشورات دار صادر / بيروت، 1999، ص 120.

(34)د. ابراهيم الدسوقي ابو الليل، المسؤولية المدنية بين التقييد والاطلاق، دار النهضة العربية/القاهرة – 1980،ص142.

(35)ابو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت– 1990، ص6.

(36)ينظر بهذا المعنى: رياض دفاف، المسؤولية الاجتماعية كأداة لتفعيل دور المؤسسات الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير/ جامعة محمد بوضياف/ المسيلة / الجزائر 2020، ص أ.

(37)لينا سرطاوي، تعريف المسؤولية الاجتماعية، مقال منشور على شبكة الانترنت متاح على الموقع ***https://mawdoo3.com*** تاريخ الزيارة 2023/1/24 الساعة 11.15 مساءً.

(38) Michael A. Witt, institutions and Corporate Social Responsibility, SSRN Electronic Journal.UK: Oxford University،22 pages. Published: April 10, 2018.https://papers.ssrn.com.Date of Visit the web 24/1/2023.11.55 pm

(39)د. علي عبودي نعمه الجبوري، مصدر سابق.

(40)ينظر بهذا المعنى: اسماء عبد العزيز، انواع المسؤولية الاجتماعية، مقال منشور على شبكة الانترنت متاح على الموقع ***www.mawdoo3.com*** تاريخ الزيارة 2023/1/25 الساعة 12.15 صباحاً.

(41)عائشة عزوز، دور المسؤولية الاجتماعية في التنمية المستدامة: تجارب رائدة لبعض البلدان المتقدمة والعربية، بحث منشور في مجلة العلوم التجارية، العدد 2، 2020، ص 219–220.

المصـــــــادر

اولاً: الكتب اللغوية والفقهية:

I. ابو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت – 1990.

II. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م.

III. الامام محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دائرة المعاجم / مكتبة لبنان، 1986.

ثانياً: الكتب القانونية:

I. د. ابراهيم الدسوقي ابو الليل، المسؤولية المدنية بين التقييد والاطلاق، دار النهضة العربية / القاهرة – 1980..

II. د. ابراهيم سيد احمد، التعويض في حوادث السيارات، القاهرة، 2001.

III. احمد حسين، دور القانون في تحقيق اهداف التنمية المستدامة، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية / جامعة خنشلة / الجزائر، المجلد 9، العدد 1، 2022.

IV. د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، القسم الاول، المجلد الثاني، الفعل الضار، مطبعة السلام، القاهرة –1988.

V. د.سمير عبد السيد تناغو، المسؤولية القانونية عن الاضرار البيئية، بدون مكان نشر، 2006.

VI. د. عادل احمد الطائي، المسؤولية المدنية للدولة عن اخطاء موظفيها، دون مكان نشر، 1999.

VII. د. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية عن الفعل الشخصي / الخطأ والضرر، ط 1، منشورات دار عويدات / بيروت.

VIII. د. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الاشياء، منشورات دار صادر / بيروت، 1999.

IX. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية / القاهرة، 1964.

X. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام / الجزء الاول (مصادر الالتزام)، دار الكتب للطباعة والنشر / جامعة الموصل، 1980.

XI. د. فتحي عبد الرحيم عبد الله، الوجيز في النظرية العامة في الالتزامات / احكام الالتزام، المطبعة العربية الجديدة / القاهرة – 1999.

XII. د. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، ط3، مطبعة القاهرة، 1987.

XIII. هالة صلاح ياسين الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، دار جهينة للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

ثالثاً: البحوث:

I. اميرة خلف لفتة، التنمية الصحية المستدامة ونتائجها على المورد البشري (العراق حالة دراسية)، المؤتمر العلمي الثالث للبيئة والتنمية المستدامة، بغداد 15–16 تشرين الثاني 2017، بحث منشور في مجلة الهندسة والتكنولوجيا، مجلد 36، العدد الخاص3، 2018.

II. عائشة عزوز، دور المسؤولية الاجتماعية في التنمية المستدامة: تجارب رائدة لبعض البلدان المتقدمة والعربية، بحث منشور في مجلة العلوم التجارية، العدد 2، ديسمبر– 2020.

III. د. علي عبودي نعمه الجبوري، التنمية الصحية المستدامة :التحديات والاتجاهات المستقبلية مدخل بيئي اقتصادي اجتماعي، بحث منشور في مجلة تنمية الموارد البشرية للدراسات والأبحاث –المركز الديمقراطي العربي ألمانيا –برلين، العدد 6، الشهر اكتوبر 2020.

IV. د. غسان جميل الوسواسي، حدود مسؤولية الاطباء عن اخطائهم في الشريعة والقانون، بحث منشور في مجلة العدالة / وزارة العدل – العراق، العدد الاول، 1999.

V. د. محمد شعيب محمد عبد المقصود، المسؤولية الموضوعية من حيث الاساس والتطبيق، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية تصدر عن جامعة مدينة السادات / القاهرة، المجلد 7، العدد 2، ديسمبر 2021.

رابعاً: الرسائل الجامعية:

I. رياض دفاف، المسؤولية الاجتماعية كأداة لتفعيل دور المؤسسات الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير/ جامعة محمد بو ضياف/ المسيلة / الجزائر 2020.

II. زينة غانم العبيدي، ارادة الطبيب في العقد الطبي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون / جامعة الموصل – 2005.

III. وسيلة السبتي، تمويل التنمية المحلية في إطار صندوق الجنوب (دراسة واقع المشاريع التنموية في ولاية بسكرة، مذكرة ماجستير في الاقتصاد غير منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2004.

IV. د. وداد عويسي، المسؤولية الادارية على اساس الخطأ واهم تطبيقاتها في القانون الاداري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر –بسكرة / الجزائر، 2014.

V. محمد جلال الاتروشي، المسؤولية المدنية الناجمة عن عمليات نقل الدم، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون / جامعة الموصل، 2001.

خامساً: المواقع الالكترونية:

I. \احمد قاسم مفتن، التحديات الاجتماعية للواقع المعاش في العراق رؤى سياساتية (2020)، مؤسسة فريدريش إيبرت، الأردن، كتاب متاح على شبكة الانترنت على الموقع ***https://library.fes.de/pdf-files*** .

II. اسماء عبد العزيز، انواع المسؤولية الاجتماعية، مقال منشور على شبكة الانترنت متاح على الموقع ***www.mawdoo3.com***.

III. لينا سرطاوي، تعريف المسؤولية الاجتماعية، مقال منشور على شبكة الانترنت متاح على الموقع ***https://mawdoo3.com***.

IV. ما المقصود بمفهوم التنمية، مقال منشور على شبكة الانترنت متاح على الموقع ***https://ar.wikipedia.org***.

V. مفهوم الاستدامة، مقال منشور على شبكة الانترنت متاح على الموقع ***https://ar.wikipedia.org***.

VI. التنمية المستدامة، محاضرة – كلية الحقوق / جامعة الشارقة، متاحة على الموقع. ***https://uomustansiriyah.edu.iq***.

VII. معنى التنمية المستدامة تقرير منشور على شبكة الانترنت مسحوب من الموقع https://www.un.org/ar.

VIII. *Michael A. Witt, institutions and Corporate Social Responsibility, SSRN Electronic Journal.UK: Oxford University،22 pages. Published: April 10, 2018.https://papers.ssrn.com/*

سادساً: القوانين:

I. **القانون المدني الفرنسي لسنة 1804 والمعدل 2016.**

II. **القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.**

III. **القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.**

References

First: linguistic and Jurisprudence books

I. Abu Abdullah Al-Haakim Al-Naysaburi, Al-Mustadrak on the Two Sahihs, Part 2, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - 1990.

II. Ahmed Mukhtar Abdel Hamid Omar, Dictionary of the Contemporary Arabic Language, World of Books, 1st edition, 1429 AH - 2008 AD.

III. Imam Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Razi, Mukhtar Al-Sahhah, Dictionaries Department / Lebanon Library, 1986.

Second: legal books:

I. Dr. Ibrahim Al-Desouki Abu Al-Layl, Civil Liability between Restriction and Release, Dar Al-Nahda Al-Arabiya / Cairo - 1980.

II. Dr. Ibrahim Sayed Ahmed, Compensation in Car Accidents, Cairo, 2001.

III. Ahmed Hussein, the role of law in achieving the goals of sustainable development, research published in the Journal of Law and Political Science / University of Khenchela / Algeria, Volume 9, Issue 1, 2022.

IV. Dr. Suleiman Markus, Al-Wafi in explaining the Civil Law, Section One, Volume (2), Harmful Action, Al-Salam Press, Cairo - 1988.

V. Dr. Samir Abdel Sayed Tanago, Legal Liability for Environmental Damage, without place of publication, 2006.

VI. Dr. Adel Ahmed Al-Taie, Civil Liability of the State for the Mistakes of Its Employees, without place of publication, 1999.

VII. Dr. Atef Al-Naqeeb, The General Theory of Liability for Personal Action/Error and Damage, 1st edition, Dar Oweidat Publications/Beirut.

VIII. Dr. Atef Al-Naqeeb, The General Theory of Responsibility Arising from Doing Things, Dar Sader Publications / Beirut, 1999.

IX. Dr. Abdul Razzaq Al-Sanhouri, Al-Wasit in explain Al-Civil Law, Part 1, Sources of Commitment, Dar Al-Nahda Al-Arabi / Cairo, 1964.

X. *Abdul Majeed Al -Hakim, Abdel -Baqi Al -Bakri, Muhammad Taha Al - Bashir, Al -Wajeez in the theory of commitment / Part One (Sources of Commitment), Dar Al -Kutub for Printing and Publishing / Mosul University, 1980.*
XI. *Dr. Fathi Abdul Rahim Abdullah, Al-Wajeez in the General Theory of Obligations / Provisions of Commitment, New Arab Press / Cairo - 1999.*
XII. *Dr. Mahmoud Gamal al-Din Zaki, Al-Wajeez in the General Theory of Obligations in Egyptian Civil Law, 3rd edition, Cairo Press, 1987.*
XIII. *Hala Salah Yassin Al-Hadithi, Civil Liability Resulting from Environmental Pollution, Juhayna Publishing and Distribution House, Amman, 2003.*

Third: Researches:

I. *Amira Khalaf Lafta, Sustainable health development and its consequences on the human resource (Iraq is a case study), Third Scientific Conference on Environment and Sustainable Development, Baghdad, November 15-16, 2017, research published in the Journal of Engineering and Technology, Volume 36, Special Issue 3, 2018.*
II. *Aisha Azouz, the role of social responsibility in sustainable development: pioneering experiences of some developed and Arab countries, research published in the Journal of Commercial Sciences, Issue 2, December 2020.*
III. *Dr. Ali Aboudi Nima Al-Jubouri, Sustainable health development: Challenges and future trends, an environmental, economic and social approach, research published in the Journal of Human Resources Development for Studies and Research - Arab Democratic Center Germany - Berlin, Issue 6, October 2020.*
IV. *Dr. Ghassan Jamil Al-Waswasi, Limits of Doctors' Responsibility for Their Mistakes in Sharia and Law, research published in Al-Adala Journal / Ministry of Justice - Iraq, 1st issue, 1999.*
V. *Dr. Muhammad Shuaib Muhammad Abdel Maqsoud, Objective Liability in Terms of Basis and Application, research published in the Journal of Legal and Economic Studies issued by Sadat City University / Cairo, Volume 7, Issue 2, December 2021.*

Fourth: academic thesis:

I. *Riad Dafaf, Social Responsibility as a Tool to Activate the Role of Economic Institutions in Achieving Sustainable Development, Master's Thesis Submitted to the Council of the Faculty of Economic, Commercial and Management Sciences/Mohamed Bou Diaf University/M'Sila/Algeria 2020.*

II. *Zeina Ghanem Al-Obaidi, The Doctor's Will in the Medical Contract, PhD thesis submitted to the Council of the College of Law / University of Mosul - 2005.*
III. *Wassila Al-Sabti, Financing local development within the framework of the South Fund (a study of the reality of development projects in the state of Biskra), unpublished master's thesis in economics, Mohamed Kheidar University of Biskra, academic year 2004.*
IV. *Dr. Widad Ouissi, Administrative Liability Based on Error and Its Most Important Applications in Administrative Law, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, Mohamed Kheidar University - Biskra / Algeria, 2014.*
V. *Muhammad Jalal Al-Atrushi, Civil Liability Resulting from Blood Transfusions, Master's thesis submitted to the Council of the College of Law / University of Mosul, 2001.*

Fifth. Internet Websites

I. *Ahmed Qasim Muften, Social Challenges of the Living Reality in Iraq, Policy Insights (2020), Friedrich-Ebert-Stiftung, Jordan, a book available online at the website: https://library.fes.de/pdf-files*
II. *Asma Abdel Aziz, Types of Social Responsibility, an article published on the Internet and available on the website: www.mawdoo3.com.*
III. *Lina Sartawi, Definition of Social Responsibility, an article published on the Internet and available on the website: https://mawdoo3.com.*
IV. *What is meant by the concept of development? An article published on the Internet is available on the website: https://ar.wikipedia.org.*
V. *The concept of sustainability, an article published on the Internet available on the website: https://ar.wikipedia.org.*
VI. *Sustainable development, lecture - College of Law / University of Sharjah, available at https://uomustansiriyah.edu.iq.*
VII. *The meaning of sustainable development is a report published on the Internet, pulled from the site https://www.un.org/ar.*
VIII. *Michael A. Witt, institutions and Corporate Social Responsibility, SSRN Electronic Journal.UK: Oxford University،22 pages. Published: April 10, 2018. https://papers.ssrn.com/*

Sixth: Laws:

I. *French Civil Code of 1804, amended 2016.*
II. *Egyptian Civil Law No. 131 of 1948.*
III. *Iraqi Civil Law No. 40 of 1951.*